جلسة ٩ من مايو سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / عبد المنصف أحمد هاشم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد عبد المنعم حافظ و د. رفعت عبد المجيد ومحمد خيرى الجندى نواب رئيس المحكمة ومحمد شهاوى .

(١٦٦)

الطعن رقم ١٩١٤ لسنة ٥٦ القضائية

(١) تعويض . حكم " حجية الحكم " . مسئولية .

الحكم نهائيا بادانه الطاعن بتهمتى الاصابة الخطأ والقيادة بحالة ينجم عنها الخطر . يقيد المحكمة المدنية عند فصلها فى دعوى التعويض عن إتلاف السيارة التى اصطدم بها . علة ذلك . الاساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية المادتان ٤٥٦ اجراءات جنائية ، ١٠٢ اثبات . (مثال) .

(٢) تعويض " تقدير التعويض " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير التعويض " .

محكمة الموضوع . استقلالها بتقدير التعويض . كفاية بيان الحكم لعناصر الضرر المستوجب للتعويض .

(٣) تعويض . مسئولية .

اختلاف مصدر الزام مرتكب الفعل الضار عن مصدر الزام شركة التأمين مع تحقق شروط مسئوليتها . أثره . تضامنهما فى أداء التعويض . للدائن التنفيذ به كله قبل أيهما . توقف رجوع الموفى على الآخر على ما بينهما من علاقة .

---

١ - مفاد ما نصت عليه المادتان ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية و ١٠٢ من قانون الاثبات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنيه كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية . وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له (١) واذ كان الفعل غير المشروع الذى رفعت الدعوى الجنائية على أساسه هو بذاته الذى نشأ عنه اتلاف السيارة والذى يستند اليه المطعون ضده الاول فى المطالبة بالتعويض عن هذه التلفيات ، فإن الحكم الجنائى المذكور اذ قضى بادانه الطاعن لثبوت الخطأ فى جانبه يكون قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ويحوز فى شأن هذه المسألة المشتركة حجية الشئ المحكوم فيه أمام

المحكمة المدنية وتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها أن تخالفه أو تعيد بحثه ، واذ التزم الحكم المطعون فيه بحجية الحكم الجنائى فى هذا الخصوص فإنه يكون قد اختار صحيح القانون .

٢ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير التعويض هو من اطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسبا مستهدية فى ذلك بكافة الظروف والملابسات فى الدعوى . فلا عليها ان هى قدرت التعويض الذى رأته مناسبا بدون أن تبين أو ترد على مـــا أثاره الطاعن من ظروف ، وأنه اذا لم يكن التعويض مقدرا بالاتفاق أو بنص فى القانون فإن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقديره دون رقابة عليها من محكمة النقض وبحسب الحكم أن يكون قد بين عناصر الضرر الذى يقدر التعويض عنه .

٣ – إذ استند المطعون ضده الاول فى طلباته قبل الطاعن إلى احكام المسئولية التقصيرية بإعتباره مرتكب الفعل الضار ، واستند فى طلباته الموجهة الى المطعون ضده الاخير الى وثيقة التأمين ، فيكون مصدر الزام كل منهما مختلفا عن مصدر إلزام الاخر ويكونا متضامنين فى أداء التعويض ويترتب عليه متى تحققت شروط مسئولية كل منهما وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون كل منهما مسئولا عن كل الدين ويستطيع الدائن التنفيذ به كله قبل أيهما ، ويتوقف رجوع من يوفى منهما بكامل الدين على الآخر على ما قد يكون بينهما من علاقة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر... والمرافعه وبعد المداوله .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكليه .

وحيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم الاربعة الاول اقاموا الدعوى رقم ٢٨٥٧ سنة ١٩٨٣ مدنى طنطا الابتدائية بطلب الحكم بالزام الطاعن بالتضامم مع المطعون ضده الاخير بأن يدفعا لهم مبلغ ٢٢٠٠٠ جنيه ، وقالوا بيانا لدعواهم أنه بتاريخ ٢١ من أغسطس سنة ١٩٨١ تسبب الطاعن بخطئه فى اصابتهم جميعا بالاصابات المبينه بالتقارير الطبية المرفقة باوراق الجنحه رقم ٢٩١٩سنة ١٩٨١ - بركة السبع والتى قضى فيها بادانة الطاعن بحكم صار باتا ، واذ لحقتهم اضرار مادية وادبية نتيجة هذه الاصابات بالاضافة الى تهشم السيارة التى كانوا يستقلونها ويقدرون التعويض الجابر لها بالمبلغ المطالب به وكانت السيارة اداة الحادث مؤمنا عليها لدى الشركة التى يمثلها المطعون ضده الاخير فقد اقاموا الدعوى بطلبهم سالف البيان ، وبتاريخ ٢٥ من يناير سنة ١٩٨٤ قضت المحكمة بالزام الطاعن بالتضامم مع المطعون ضده الاخير بأن يدفعا للمطعون ضده الاول مبلغ ٢٥٠٠ جنيه كتعويض عما أصاب سيارته من تلفيات و ٥٠٠ جنيه عما لحقه من ضرر مادى وادبى بسبب الاصابة وللمطعون

ضدها الثانية مبلغ ٣٠٠ جنيه والثالثة مبلغ ٢٠٠ جنيه والرابعة ٢٠٠ جنيه تعويضا عما لحقهم من اضرار مادية وأدبية . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا بالاستئناف رقم ٢٣٦ سنة ٣٤ قضائية ، كما استأنفه المطعون ضده الاخير بالاستئناف رقم ٣٤٥ سنة ٣٤ قضائية وبعد أن ضمت المحكمة الاستئناف الثانى الى الاول قضت بتاريخ ١٩٨٦/٤/٣ فى موضوع الاستئناف رقم ٣٤٥ سنة ٣٤ قضائية بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من الزام المستأنف - المطعون ضده الاخير - بمبلغ ٢٥٠٠ قيمة التعويض عن تلفيات السيارة ورفض الدعوى قبله فى هذا الشق من الطلبات وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك ، وفى موضوع الاستئناف رقم ٢٣٦ سنة ٣٤ قضائية بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، واودعت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن . واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالاول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم المطعون فيه تقيد فى ثبوت الخطأ فى جانبه عن واقعه اتلاف السيارة بحجية الحكم الجنائى القاضى بادانته عن تهمة الاصابة الخطأ ، فى حين أن واقعة اتلاف السيارة لم تكن من بين التهم التى حوكم الطاعن عنها جنائيا فلا يكون للحكم

الجنائى المذكور أية حجيه بالنسبة لطلب التعويض عن الواقعة سالفة الذكر وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ، ذلك أن مفاد ما نصت عليه المادتان ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية و ١٠٢ من قانون الاثبات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية متى كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية . وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لايكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له . لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بتهمة الاصابة الخطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر وأن المحكمة قضت بادانته وصار هذا الحكم باتا ، واذ كان الفعل غير المشروع الذى رفعت الدعوى الجنائية على أساسه هو بذاته الذى نشأ عنه اتلاف السيارة – والذى يستند اليه المطعون ضده الاول فى المطالبة بالتعويض عن هذه التلفيات ، فإن الحكم الجنائى المذكور اذ قضى بادانه الطاعن لثبوت الخطأ فى جانبه يكون قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته

الى فاعله ويحوز فى شأن هذه المسألة المشتركة حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية وتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها أن تخالفه أو تعيد بحثه ، واذ اعتد الحكم المطعون فيه بحجية الحكم الجنائى فى هذا الخصوص فإنه يكون قد اصاب صحيح القانون ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير اساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم الابتدائي الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال اليه قدر التعويض عن التلفيات التى لحقت بسيارة المطعون ضده الاول تقديرا جزافيا بمبلغ ٢٥٠٠ جنيه دون أن يستند فى ذلك الى ماله أصل ثابت فى الاوراق ومن أقوال شهود أو تقرير خبرة أو فواتير اصلاح وقد تمسك الطاعن امام محكمة الاستئناف بوجود مبالغة فى هذا التقدير غير أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع وانتهى الى تأييد تقدير الحكم الابتدائى لمبلغ التعويض المذكور وبذلك يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى مردودا ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن تقدير التعويض هو من اطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسبا مستهدية فى ذلك بكافة الظروف والملابسات فى الدعوى . فلا عليها ان هى قدرت التعويض الذى رأته مناسبا دون أن تبين أو ترد على ما أثاره الطاعن من ظروف ، وأنه اذا لم يكن التعويض مقدرا بالاتفاق أو بنص فى القانون فإن

لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقديره دون رقابة عليها من محكمة النقض وبحسب الحكم أن يكون قد بين عناصر الضرر الذى يقدر التعويض عنه ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى الذى ايده الحكم المطعون فيه واحال اليه قد قدر مبلغ التعويض عن التلفيات التى لحقت سيارة المطعون ضده الاول بسبب العمل غير المشروع الذى وقع من الطاعن بمبلغ ٢٥٠٠ جـ مستهديا فى ذلك بما ثبت بمحضر المعاينة الذى اجرى بمعرفة مهندس مرور المنوفية والمرفق ضمن أوراق الجنحه المتضمنه لاوراق – الدعوى من اصابتها بتلفيات عديدة على النحو المبين بذلك المحضر ، وما بان من محضر تسليم السيارة المقدم من المطعون ضده سالف الذكر والذى يفيد تسلمه لها من الموزع فى تاريخ مقارب للحادث ، وكان ذلك من الحكم كاف لحمل قضائه فى هذا الشأن فإن النعى عليه بالقصور فى التسبيب يكون على غير اساس .

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول انه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن السيارة اداة الحادث مؤمن عليها اجباريا لدى الشركة التى يمثلها المطعون ضده الاخير وهى ملزمة بتغطية كافة الحوادث التى تنشأ عن السيارة المؤمن عليها ومنها الاتلاف الحاصل لسيارة المطعون ضدهم الأربعة الاول ، غير أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدعوى قبل شركة التأمين بالنسبة لطلب التعويض عن تلك التلفيات ولم يرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن ، وهو ما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن الثابت من الاوراق أن المطعون ضده الاول قد استند فى طلباته قبل الطاعن الى أحكام المسئولية التقصيرية بإعتباره مرتكب العمل الضار ، واستند فى طلباته الموجهه الى المطعون ضده الاخير الى وثيقه التأمين فيكون مصدر الزام كل منهما مختلفا عن مصدر الزام الاخر ويكونا متضامنين فى اداء التعويض ويترتب عليه متى تحققت شروط مسئولية كل منهما – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون كل منهما مسئولا عن كل الدين ويستطيع الدائن التنفيذ به كله قبل أيهما ، ويتوقف رجوع من يوفى منهما بكامل الدين على الآخر على ما قد يكون بينهما من علاقة، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه قد خلص – ودون نعى عليه فى هذا الخصوص – الى تحقق مسئولية الطاعن عن التعويض باعتباره مرتكب العمل الضار ، وكان هذا وحده كاف لحمل قضائه بالزامه بكل التعويض المقرر عن تلفيات السيارة المملوكة للمطعون ضدهم الاربعة الاول ، ومن ثم فإن انتهاء الحكم المطعون فيه الى عدم مسئولية شركة التأمين – التى يمثلها المطعون ضده الاخير عن تعويض التلفيات التى حدثت بالسيارة سالفة الذكر – أيا كان وجه الرأى فيه – لا يشكل ضررا بالطاعن ولايقبل منه من ثم ما أثاره فى هذا الخصوص .

ولما تقدم يتعين القضاء برفض الطعن .